

98340 - هل يجوز له الإشراف على بناء بيت لأناس اقترضوا من بنك بالربا ؟

السؤال

أنا مهندس ، لدى مكتب هندي أعمل فيه ، يأتيني أناس مقترضون من البنك بقروض ربوية ، وهذه القروض لبناء مساكن ، المهم : يطلب مني أن أشرف على البناء الذي استقرضوا من أجله ، أو يستشرونني في أمر البناء ، أو أي عمل يخص هذا البناء ، سواء بمقابل ، أو بدون مقابل أقوم به ، فهل يلحقني إثم في ذلك ، أو شجعت على الربا في عملي هذا ؟ مع العلم كنت في السابق أرسم الخرائط التي على ضوئها يأخذ القرض ، وأكتب التقرير عند انتهاء أي مرحلة من مراحل البناء ليؤخذ بها دفعات القرض ، وعند سماعي فتوى من أحد أصدقائي بأنني أكون أنا بمنزلة كاتبه : أوقفت هذا الأمر ، فهل علي شيء ؟ وإن كان علي شيء : فما هو كفارته ؟ .

الإجابة المفصلة

لسنا بحاجة لبيان حكم قرضهم الربوي ، فهو واضح بـين ، وقد وقع أصحابه في كبيرة من كبار الذنب ، وعليك نصحهم وتذكيرهم بحرمة فعلهم ، وضرورة التوبة منه .
وأما بالنسبة لسؤالك :

فييمكن لمهندس البناء أن يكون فعله محـرماً ، وييمكن أن يكون حـلاً :

إذا صمم لهم البيت ، أو خططه لهم لأجل الحصول على قرض ربوى : ففعله حرام ، وهو متعاونون على الإثم والعدوان ؛ لأن فعله هنا له تعلق بالقرض الربوي ، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ) المائدة/2.

إذا كان التصميم أو التخطيط بعد حصولهم على القرض الربوي : فلا حرج على المهندس أن يصمم ويخطط ويشرف على البناء ، ولو كانت أموال أصحابه أخذت بقرض ربوى محـرماً ؛ لأن القرض الربوي تعلق بذمة أولئك المرابين ، لا بعين المال ، وهو إنما يأخذ المال مقابل جهده وتعبه ، وهكذا من باعهم أرضاً أو مواد بناء : فإنه لا حرج عليه أن يفعل ذلك ؛ لأنهم جميعاً استوفوا المال مقابل ما بذلوه من بضائع ومواد ، ولا تعلق لهم بالقرض الربوي.

وانظر جواب السؤال رقم (82277)

والله أعلم